وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٢١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٢/٨/٦ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببسيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرتى رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرختين ٢٠١٤/٧/١٩ ، ٢٠١٤/١١/١٧ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى ببسيون مع فرع توثيق بسيون التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببسيون» بالمقر الحالى بمحكمة بسيون الجزئية ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة بسيون شهراً وتوثيقًا .

(المـادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/١

صدر فى ٢٠١٤/١١/٢٥

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر